



**الجمهوريَّة الْجَزَائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لغات**

النوع	العنوان	الموضوع	النوع
الادارة والتحرس	الادارة العامة للحكومة	داخل الجزائر (المغرب) موروثها	النسخة الأولى
الطبع والاشتراكات	طبع	صحفة	النسخة الأولى
ادارة المطبعة الرسمية	150 صحفة	100 صحفة	النسخة الأصلية وترجمتها
999 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	300 صحفة	200 صحفة	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف : 3200 15.18.65 إلى 17 ح ب 50 -	بما فيها ثلثات الإرسال		

لمن النسخة الأصلية 250 دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج عن العدد للستين السابقة + حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجاناً للمشترين . المطلوب منه، اوسائل لتأثيث الورق الأخيرة عند تجديد التذاكراتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
النشر على أساس 30 دج للستون .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 18 مؤرخ في 12 صفر عام 1405	الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على
الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على	الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام
الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام	1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم
1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن	لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالأمر رقم
تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها	76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1867
وتسويتها.	

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول
نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير مركز
الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان. 1870

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر
سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس
ديوان وزير التجارة. 1870

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 326 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث
خطيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة). 1871

مرسوم رقم 84 - 327 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث
خطيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية). 1871

مرسوم رقم 84 - 328 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث
خطيرة وطنية بباتنة (ولاية جيجل). 1872

مرسوم رقم 84 - 329 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الري
والبيئة والغابات. 1872

مرسوم رقم 84 - 330 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الري
والبيئة والغابات. 1873

مرسوم رقم 84 - 331 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للتكنيين الساميين بوزارة الري والبيئة
والغابات. 1873

مرسوم رقم 84 - 332 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث
سلك للتكنيين في الاعلام الآلي بوزارة الري
والبيئة والغابات. 1875

مراكيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول
نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق
العاده ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية. 1868

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول
نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين نائب
مدين. 1868

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 325 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد شروط رفع
علم الوطني. 1868

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب
مدين. 1869

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31
أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص. 1869

مرسومان مؤرخان في 6 صفر عام 1405 الموافق 31
أكتوبر سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام نائب
مدين. 1869

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31
أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
قاض. 1870

وزارة التعليم العالي

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31
أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية
بسيدى بلعباس. 1870

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - 333 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث
سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات بالاعلام
الآلية بوزارة الري والبيئة والغابات. 1876

فُوَانِينْ وَأُوامِرْ

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 - 18 مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 106 - 76 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976.

قانون رقم 84 - 19 مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسويتها.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 153 و 154 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 84-02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، والمتضمن تعریف الاملاک العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتنسيقها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي
الوطني،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 153 و 154 منه،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 84 - ٥٢ المؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٤٠٤ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٤ المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم ٧٦ - ١٠٦ المؤرخ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الامر رقم 84 -
المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر
سنة 1984 المعدل والمتمم لقانون المعاشات
العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ فى 9
ديسمبر سنة 1976 .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حول بالجزائر في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

يصدر القانون التالي نصـه :

المادة الأولى : يوافق على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسويتها.

هراسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعيـن السيد محمد الشـريف مخالفـة نائب مدير المالية بـمديرية الادارة العامة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 325 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد شروط رفع العلم الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

يرسم مايلـي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط رفع العلم الوطني.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعيـن السيد أحمد دراية سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البرتغال في لشبونة.

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبي مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعيـن السيد عبد القادر مساهـل نائب مدير منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الجهوية الفرعـية، مديرية افريقيـا.

المادة 8 : ستحدد الشروط الأخرى لرفع العلم الوطني غير الشروط التي ذكرت في هذا المرسوم بأحكام لاحقة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق
3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهي مهام السيد عبد القادر مساك، بصفته نائب مدير لتنظيم الانتخابات بمديرية التنظيم والشؤون العامة والتلخيص، لتكرifice بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31
أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد رشيد سكينازن، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص، يكلف بدراسة تنسيق الاعمال المتعلقة بالتكوين الواقع ضمن المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومتابعة تطبيق المقررات المتخذة في الميدان، المدعو للالتعاق بسلكه الأصلي.

مرسومان مؤرخان فى ٦ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٣١
أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمنان إنهاء مهام نائبى
مديري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405

**المادة ٢ : لا يرفع العلم الوطني بصورة دائمة
الا في الاماكن الآتية :**

– مقر رئاسة الجمهورية،

- المقر المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني،

- مقر المجلس الشعبي الوطني،

- المبانى التى تحتوى على الادارات المركزية
التابعة للدولة ومصالحها الفرعية و/أو
اللامركزية،

- المدارس التي تحتوى على الادارات والمصالح التابعة للولايات والبلديات.

المادة 3 : لا يرفع العلم الوطني بصورة دائمة
الا في العمارت التي تحتوى على الاجهزه
المركزية ومقار حزب جبهة التحرير الوطنى
ومنظمات الجماهيرية كما هو محدد فى القانون
الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : يرفع العلم الوطني في مستوى
مؤسسات التربية والتعليم والتكون حسب
الكيفيات التي يحددها بقرار كل واحد من الوزراء
المعنيين.

وستراعي متطلبات التربية المدنية
والضرورات التربوية.

المادة 5 : تعد كل مصلحة تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، إدارة أو مصلحة فرعية و/أو لا كنترول قانوناً لائقة بأداء ا

تعدد قائمة المصالح السالفة الذكر عن الحاجة بقرار من السلطات التي تتکفل بها أو لها الوصاية عليها.

المادة 6 : يخضع رفع العلم الوطني في مستوى المبانى العسكرية لتنظيمات الادارة العسكرية.

المادة ٧ : يحدد ارتفاع العلم الوطني، تبعاً للعمود العامل أبعاد العلم ذاته، طبقاً للاحكم المحددة في القانون رقم ٦٣ - ١٤٥ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ المذكور أعلاه.

الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعيّن السيد عمر بن زيان مديرًا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس ديوان وزير التجارة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983، الذي يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الأساسي لبعض موظفيها، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد جيلالي بوجمعة، رئيساً لديوان وزير التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جيلالي بوجمعة رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهي مهام السيد مولود متورى، بصفته نائب مدير للمحاسبة لاثبات حقه في التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهي مهام السيد علي فتوحى، بصفته نائب مدير للدراسات والتجهيزات المنظمة بالمديرية العامة للجماعات المحلية.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهي مهام السيد مولود بولفاب، بصفته قاضيا في محكمة خراطة، وذلك ابتداء من 18 مايو سنة 1983.

وزارة التعليم العالي

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهي مهام السيد عمر بن زيان، بصفته مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدي بلعباس، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3
نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 327 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث
حظرية وطنية بقوراية (ولاية بجاية).

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير الـرى والبيئة والغابات،
ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المادـتان
ـ III - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في
ـ ذى القعـدة عام 1402 الموافق 21 غـشت سنـة 1982
ـ والمتعلـق بالصـيد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في
ـ ربـيع الثـانـى عام 1403 الموافق 5 فـبراـير سنـة 1983
ـ والمتعلـق بـحـماـيـةـ الـبيـئـةـ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في
ـ ربـيع الثـانـى عام 1404 الموافق 23 يـونـيو سنـة 1984
ـ والمـتـضـمـنـ النـظـامـ العـامـ لـلـغـابـاتـ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في
ـ شـوالـ عام 1403 الموافق 23 يولـيو سنـة 1983 الذـى
ـ يـعـدـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ النـموـذـجيـ لـلـعـظـائـ الرـوـطـنـيـ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في
ـ شـوالـ عام 1404 الموافق 23 يولـيو سنـة 1984 الذـى
ـ يـعـدـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ النـموـذـجيـ لـلـعـظـائـ الرـوـطـنـيـ،
ـ يـعـدـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ النـموـذـجيـ لـلـعـظـائـ الرـوـطـنـيـ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في
ـ شـعبـانـ عام 1404 الموافق 19 ماـيـو سنـة 1984 الذـى
ـ يـعـدـ صـلاـحيـاتـ وزـيرـ السـرـىـ والـبـيـئـةـ والـغـابـاتـ،

ـ صـلاـحيـاتـ نـائـبـ الوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـبـيـئـةـ والـغـابـاتـ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث حظرية وطنية بقوراية
(ولاية بجاية) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 458
المؤرخ في 23 يولـيو سنـة 1983 المـذـكـورـ أـعـلاـهـ.

وزارة الـرىـ والـبـيـئـةـ والـغـابـاتـ

مرسوم رقم 84 - 326 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
المـوـافـقـ 3 نـوـفـمـبرـ سنـة 1984 يـتـضـمـنـ اـحـدـاـثـ
ـ حـظـيرـةـ وـطـنـيـةـ بـيـلـزـمـةـ (ـوـلـاـيـةـ بـاتـنـةـ).

ان رئيسـ الجـمهـوريـةـ،
ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وزـيرـ الـرـىـ وـالـبـيـئـةـ وـالـغـابـاتـ،
ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الدـسـتـورـ، لاـ سـيـماـ المـادـاتـانـ
ـ III - 10 و 152 منهـ،

ـ وـبـمـقـضـىـ القـانـونـ رقمـ 82 - 10ـ المؤـرـخـ فيـ
ـ 2 ذـىـ القـعـدةـ عـامـ 1402ـ الموـافـقـ 21ـ غـشتـ سنـةـ 1982ـ
ـ وـالـمـتـعلـقـ بـالـصـيدـ،

ـ وـبـمـقـضـىـ القـانـونـ رقمـ 83 - 03ـ المؤـرـخـ فيـ
ـ 22 ربـيعـ الثـانـىـ عـامـ 1403ـ الموـافـقـ 5ـ فـبراـيرـ سنـةـ 1983ـ
ـ وـالـمـتـعلـقـ بـحـماـيـةـ الـبـيـئـةـ،

ـ وـبـمـقـضـىـ القـانـونـ رقمـ 84 - 12ـ المؤـرـخـ فيـ
ـ 23 ربـيعـ الثـانـىـ عـامـ 1404ـ الموـافـقـ 23ـ يـونـيوـ سنـةـ 1984ـ
ـ وـالـمـتـضـمـنـ النـظـامـ العـامـ لـلـغـابـاتـ،

ـ وـبـمـقـضـىـ المرـسـومـ رقمـ 83 - 458ـ المؤـرـخـ فيـ
ـ 12 شـوالـ عـامـ 1403ـ الموـافـقـ 23ـ يولـيوـ سنـةـ 1983ـ الذـىـ
ـ يـعـدـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ النـموـذـجيـ لـلـعـظـائـ الرـوـطـنـيـ،

ـ وـبـمـقـضـىـ المرـسـومـ رقمـ 84 - 126ـ المؤـرـخـ فيـ
ـ 18 شـعبـانـ عـامـ 1404ـ الموـافـقـ 19ـ ماـيـوـ سنـةـ 1984ـ الذـىـ
ـ يـعـدـ صـلاـحيـاتـ وزـيرـ السـرـىـ وـالـبـيـئـةـ وـالـغـابـاتـ،
ـ صـلاـحيـاتـ نـائـبـ الوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـبـيـئـةـ وـالـغـابـاتـ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث حظرية وطنية بيلزمهـةـ
(ـوـلـاـيـةـ بـاتـنـةـ) طـبـقاـ لـاحـكـامـ لـلـمـرـسـومـ رقمـ 83 - 458ـ
ـ المؤـرـخـ فيـ 23ـ يولـيوـ سنـةـ 1983ـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ.

المادة 2 : يـعـدـ مـقـرـرـ العـظـيرـةـ وـطـنـيـةـ لـبـلـزـمـةـ
ـ بـكـونـدـورـسـيـ.

المادة 3 : تـفـعـلـ العـظـيرـةـ وـطـنـيـةـ لـبـلـزـمـةـ
ـ المسـاجـةـ التـىـ يـلـعـقـ مـخـطـطـهاـ باـصـلـ هـذـاـ المـرـسـومـ.

المادة 3 : تغطي العظيرة الوطنية لباتازة المساحة التي يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 هـ الموافق 3
نوفمبر سنة 1984 .
الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 329 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوڤمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك
لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الري
والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 50
و 52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216
منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 315
المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983
الذى يحدد الاحكام انتونية الاساسية الخاصة
التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في
الاعلام الآلي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الري والبيئة
والغابات، سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي،
يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 7 مايو
سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر العظيرة الوطنية بقوراية.

المادة 3 : تغطي العظيرة الوطنية لقواربة المساحة التي يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 هـ الموافق 3
نوفمبر سنة 1984 .
الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 328 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوڤمبر سنة 1984 يتضمن احداث
عظيرة وطنية بباتازة (ولاية جيجل).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 50 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في
2 ذى القعدة عام 1402 هـ الموافق 21 غشت سنة 1982
والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في
22 ربیع الثاني عام 1403 هـ الموافق 5 فبراير سنة 1983
والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في
23 رمضان عام 1404 هـ الموافق 23 يونيو سنة 1984
والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في
12 شوال عام 1403 هـ الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي
يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في
18 شعبان عام 1404 هـ الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي
يحدد صلاحيات وزير السرى والبيئة والغابات
وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث عظيرة وطنية بباتازة
(ولاية جيجل) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 458
المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر العظيرة الوطنية بقروش.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3
نوفمبر سنة 1984.
الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 331 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للتقنيين الساميين بوزارة الري والبيئة
والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
المعدل والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات
أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 41 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف
ال النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات،
تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3
نوفمبر سنة 1984.
الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 330 مؤرخ في 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك
لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة الري
والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216
منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 316
المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983
والمتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية
ال الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي
التطبيق في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الري والبيئة
والغابات، سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام
الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في
7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تحدث وظائف نوعية لرئيس فرع
بيداغوجي ورئيس فرع تقني، تطبيقاً لاحكام المادة
10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 من المرسوم
رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور
اعلاه.

المادة 5 : علاوة على المهام والاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المشار اليه أعلاه، يكلف التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية أعلاه، بما يأتي :

- تطبيق البرامج البيداغوجية المتعلقة باحدى المواد التقنية المعددة وذلك بالنسبة لرئيس قسم بيداغوجم، في مركز للتكنولوجيا.

- تنسيق الأشغال ومراقبتها في فرع مختص بخلية تقنية وذلك بالنسبة لرئيس فرع تقني على مستوى الادارة المركزية لمؤسسة عمومية بمديرية الرى للولاية.

المادة 6 : يمكن أن يعين في الوظائف النوعية المحدثة في المادة 4 أعلاه التقنيون انسامون الذين يشتغلون بأربعة سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة ٦ : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه، كالتالي :

- 40 نقطة بالنسبة لوظيفة رئيس فرع تقني،
- 50 نقطة بالنسبة لوظيفة رئيس فرع

المادة 8 : يسمح بالتعيين في الوظائف النوعية، للتقنيين الساميين في الرى الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية في سلوكهم وذلك بصفة انتقالية واستثناء للمادة 6 أعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق
نوفمبر سنة 1984م.
الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ المؤرخ في ١٥١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتعرّفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٤ المؤرخ في
٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن
تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقني
العالي.

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا سنہ 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٣ المؤرخ في ٧
محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن
احداث مراكز للتكوين المهني،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 264 المؤرخ في
3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983
والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة
التي تطبق على التقنيين الساميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 05 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984
والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 – 17
المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة
1983 والمتضمن قانون المياء.

یہ مایلی:

المادة الاولى : يحدث بوزارة الري والبيئة
والغابات سلك للتقنيين الساميين للري يخضع
لأحكام المرسوم رقم 83 - 264 المذكور أعلاه،
ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يعين التقنيون السامون المرسمون، في سلك مهندسي التطبيق في الفرع أو الاختصاص الذي ينتهيون إليه عن طريق امتحان مهنى إذا ثبتو خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

لأحكام المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 5 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 . الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم 84 - 333 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الالى بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1975 والمتضمن للقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديل الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا

سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

مرسوم رقم 84 - 332 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الالى بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديل الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا

سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربیع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة لأسلك التقنيين في الاعلام الالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 407 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1985 والمتضمن الغاء احكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مائلاً :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الري والبيئة والغابات، سلك للتقنيين في الاعلام الالى، يخضع

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيمما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديل الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربیع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 409 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المذكور أعلاه.

يرسم مaily :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الري والبيئة والغابات، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، يخضع لأحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات يخضع لأحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربیع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

يرسم مaily :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الري والبيئة والغابات، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، يخضع لأحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 5 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 334 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات بالاعلام الآلي بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيمما المادتان III - 10 و 152 منه،